

وعتق فيهم) ويسع في قيمته ان اذى ماستي والبنفس تاستي
وزيد عليه وحسب على حيوان ذكر جنب فقط ويؤدى الوسط
او قيمته وفي كافر كاتب عبدا مثلا بخر مقدر صرح وان اسم السيد
فيمننا وعنى بقبض الخمر **باب تصريف الكاتب** صرح
بهم وشراءه وسفوف وان شرط بطله وان نهي عنه وانكاح
امته وكتابتها بغيره وله والاؤه ان اذى يتعد عتقه ويستبد ان
اذى قبله لا تزجر الاباذن ولا هيبته ولو يعوض وتصدق
الايسير وتعلم واقراض واعناق عبد ولو مال ويسع بنفس
غيره منه وانكاحه والاب والوصى في رقيق الطفل الصغير
كالكاتب وشي من ذل لا يفر من ماذون ومصناب وشريك
ويكاتب عليه بالشرء وله وابوه لا من لا اولاده بغيرها ويصح
ام ولد شرها بلونه فان شري مع فلا كولد ولد من امته
وكسبه لم فان كاتب فتيه له زوجين فولدت دطرا وكتابها

وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبدا تكتسب
باذن مكاتب فولدها عبد فان وطى امته او ملكه فاختفت
او شرء فاسد فردت اذى عتقها في الحال كالمأذون بالخيار
ولو نكح فوطى اذى حبر عنق وصرح نكح مكاتبه وعجز نفسه
وكان مذبذبا او مضطربا وسع في ثلثي قيمته او في ثلثي البدر
ان مات السيد فغيره واستيلاد مكانته ومضت عليها او
عجزت وكانت ام ولد وكتابتها ام ولد فعتقت بوجه مجازا
مدبر ويسع في ثلثي قيمته او كل البدر في موته سيد معسر
وصالحه مع مكانته على نصف حال من بطله وكثيرا فان مات
مريض كاتب عبد على ضعف قيمته باجر ورده ورضيه اذى
للذليل حاله وبقية موصلا او استرف وفي نصف قيمته هنا
اذى ثلثيها حاله او استرف فان قال السيد كاتب عبد على
كلا وطى العتق باذنه او اذى العتق عنق ولم يصح